المفؤود الذي قد أصيب فؤاده بداء .

والمصدور الذي قد أصيب صدره كالمكبود من الكبد والمبطون من البطن .

وقوله ينهز قيحا أي يقذفه .

وأصل النهز أن ينوء بصدره ويمد من عنقه فعل من يريد أن يتهوع .

وفيه من الفقه أنه لم ير الوضوء فيما خرج من غير السبيلين .

وقال أبو سليمان في حديث عطاء أن ابن جريج قال كيف المشي بجنازة الرجل قال يسرع به قلت فالمرأة .

قال يسرع بها أيضا ولكن أدنى من الإسراع بالرجل .

قلت فما حياكتهم أو حياكتكم هذه قال زهو .

أخبرناه ابن هاشم بالإسناد الأول .

الحياكة مشية تبختر وتثبط .

يقال رجل حياك وقد تحيك في مشيه .

قال الراجز حياكة وسط القطيع الأعرم